

والزرع جزء وان قل وجزء خصي و
 ذاهب قرق وكسورع و بعض اسنان
 صيف لاهرال وصغير اذن ومرضو
 عرق المبيضين و مخلوق بلا ضرع او اليه
 او ذنب بخلاف الخلق بلا اذن وشاة
 عن اهل بيت وعنها عزير بيوت سمعة
 وان اراد بعضهم اللعم والافضل الذكر
 الذي لم يكثر زوانه والافضل الذكر
 لم يلد افضل منه والافضل الاطبيب
 والابيض فالاصفر الا غير فالاصفر
 بلق فالاسود وبقية فر طبيب اللعم على
 اللون وشاة افضل من شبع بدنه وحمية
 افضل من سائتين يقصتها وعلية العتق
 اذ المرض هنا الطيب وحمية التخليص
 الرق ولو عدت عيب بمنع التضحية ولم
 يكن بتقصير من التناذر وكان قبل مكة
 من ذبحها بمعينه يذرا و هبل اشداد

فالاخير

حج

م يمنع الاجزا ان ذبحها وقتها فان
 ذبحها قبله تصدق ولا ياكل منه
 كسبا وتصدق بقيتها درهم ولا يلزم
 ان يشترط بها ضحية اخرى ولو تقيت
 بعد التمن من ذبحها لم يحز ويح عليه
 ذبحها والتصدق بها ولا ياكل منها
 سئل ذبح بد لها سليا وان صدق
 ذلك التقيت بمعدن عانة الذمة ولو
 مع النج لطل به القيين وله التصدق
 فيها وما يد منه باق فقلبه اخر اجده
 ولو نذر هائلا او صاملا فو لدمت
 و حية ذبح الوالد معها وله ان يركبها
 ويغيرها ويشرب فاضل منها عنة
 والتصدق به افضل كصوق لضرها
 تركه والاضرر جزء كما حار بها وسبع
 صوق حار جزء ويسن لذكر ذبحه
 و اضحية بنفسه لغيره ككل من ضعف